



قال تعالى

"أبؤهم لأبائهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم

فإنهم أباؤهم في الدين"

سورة الأحزاب الآية 5

دور الكفالة في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل

تشكل حقوق الطفل نقطة تقاطع بين مختلف فروع القانون، وقد أسهمت الاتفاقيات و الموائيق الدولية الراحية لحقوق الطفل في تطوير القوانين الوطنية ؛ بحيث أصبحت الضمانات الدستورية و القانونية أكثر اتساعا و الأنظمة القضائية أكثر فاعلية في تعزيز حقوق الطفل و حمايته و إيلاء مصالحه الاعتبار الأول.

و يعتبر مبدأ مصالح الطفل الفضلى مبدأ رئيسيا يشكل أساس اتفاقية حقوق الطفل و فلسفتها، و هو المحور الذي تدور حوله كافة الحقوق المقررة للطفل دوليا و داخليا؛ فهو يرمي إلى ضمان التمتع الكامل و الفعلي على السواء لجميع الأطفال بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل و النماء الشمولي للطفل؛ بمعنى نمو الطفل الجسدي و العقلي و الروحي و الأخلاقي و النفسي و الاجتماعي.

لذلك يجب أن يكون الأشخاص الذين يشاركون في اتخاذ قرارات تؤثر على الأطفال مطلعين بشكل واضح على جميع المعطيات الخاصة بحالة الطفل و كافة الأمور المتعلقة به.

و تتناول عملية التقييم الشاملة للمصالح الفضلى مجموعة من العناصر، منها ضرورة مراعاة الوضع الاجتماعي و التقييم الأسري للطفل؛ فالمادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل تنص على الزام الدول بدعم الوالدين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، اعتبارا لكون الروابط القائمة مع الأسرة سواء الصغيرة أو الموسعة تشكل عاملا أساسيا و رئيسيا في تحقيق الاستقرار الداخلي للطفل و شعوره بالأمان. لذلك نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 16 منها على حماية حق الطفل في الحياة الأسرية.



و مصطلح أسرة الوارد في المادة أعلاه يفسر بمعناه الواسع؛ بحيث يشمل الوالدين البيولوجيين أو المتبنين أو الكفيلين و عند الاقتضاء أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، كما نصت على ذلك المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الطفل.

و تماشيا مع ذلك، و نظرا لكون الطفل يعتبر النواة الأساسية في الأسرة و المجتمع ورمز المستقبل الإنساني و الجيل الطالع، فإن المشرع المغربي أقر مجموعة من القوانين التي تضمن الرعاية اللازمة له، و كل ذلك من أجل بقاءه و تعلمه بالطرق العلمية الأنسب؛ أي بشكل مختصر تحقيق مصلحته الفضلى.

و في هذا الصدد تم سن قوانين تنظم كفالة الأطفال المهملين و تحديد الشروط الواجب توافرها لذلك كان آخرها القانون رقم 15.10 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002، الذي عمل على خلق توازن بين رغبة الكافل و مصلحة المكفول؛ و التي تتمثل في ضمانات واقعية و قانونية كرسها لفائدة المكفول، و التي تؤكد انفتاح المغرب على محيطه و على الخارج؛ فقد خول بموجب المادة 24 منه إمكانية السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية بعد الحصول على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

غير أنه إذا كان للقانون أعلاه الكثير من الايجابيات و ينص على مجموعة من المقتضيات الهامة و الرائدة لحماية الأطفال المهملين و يضع على عاتق الكافلين التزامات تقارب تلك التي أوجبها مدونة الأسرة و غيرها من القوانين على الآباء و الأولياء تجاه أطفالهم، فإن تطبيقه أبان عن إشكاليات و صعوبات عملية سواء فيما يتعلق بمسطرة التصريح بالإهمال أو فيما يخص إسناد الكفالة سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وكذا على مستوى سبل تتبع و مراقبة الطفل داخليا و خارجيا.



كل هذا يدفعنا إلى التساؤل عن مدى فعالية الضمانات القانونية لحماية الطفل المهمل في التشريع المغربي؟ من جهة، و هل تم انسجام لهذه الأخيرة مع الاجراءات الحمائية المقررة له في الشريعة الاسلامية، و هل تستجيب للالتزامات المغرب على المستوى الدولي في حماية الطفل بشكل عام و المحرومين من الأسر بشكل خاص؟

للإجابة عن هذه الأسئلة ارتأينا تناول المحاور التالية:

المحور الأول: الحماية القانونية للمصلحة الفضلى للطفل وطنيا و دوليا.

المحور الثاني: دور القضاء في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل عبر الكفالة .

المحور الثالث: دور الفاعل الجمعي و الاجتماعي في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في

وضعية صعبة.





اللجنة العلمية :

. الدكتور الحسين بلوش أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكادير
جامعة ابن زهر

. الدكتور محمد البوشواري أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكادير
جامعة ابن زهر

. الدكتور كمال بلحركة أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكادير
جامعة ابن زهر

. الدكتور هشام البخفاوي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت
ملول جامعة ابن زهر

. الدكتور عالي منينو أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول
جامعة ابن زهر



